

المجلس (2) | الإختيارات الفقهية من فتاوى الشيخ عبد العزيز بن باز/كتاب الصيام | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله. نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين. اما بعد فنتابع القراءة من مختصر فتاوى شيخنا الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله في المسائل - [00:00:02](#) المتعلقة بالصيام وقد بدأنا في هذا الامس ونتابع القراءة في ذلك بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله. اما بعد فهذه قراءة في كتاب الاختيارات الفقهية من فتاوى سماحة الشيخ عبد العزيز ابن باز رحمه الله. باب دخول الشهر وخروجه - [00:00:22](#)

قال الشيخ رحمه الله اذا روي هلال رمضان ليلة الثلاثاءين من شعبان فالواجب ان يصوم المسلمون بالرؤية ويصير شعبان ناقصا. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله. نبينا محمد - [00:00:52](#) وعلى اله واصحابه اجمعين. صيام شهر رمضان انيط برؤية الهلال. كما جاءت بذلك سنة عن رسول الله عليه الصلاة والسلام حيث قال صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته. فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين ثلاثين - [00:01:12](#) ومعنى ذلك ان شعبان اذا عرف دخوله فان الناس يحسبون تسعة وعشرين يوم فاذا جاء ليلة الثلاثاءين بحث عن الهلال وانتظر ونظر بحث عن الهلال فان وجد رؤيا فان رآه من من هو عدل ولو كان شخصا - [00:01:32](#) في دخول الشعر فان فانه يعمل برؤيته ويكون شهر شعبان ناقصا اما اذا لم يرى الهلال ليلة الثلاثاءين من شعبان فان الناس يكملون العدد ويكون شهر شعبان كاملا وسواء كان ذلك وحتى لو كان يعني سواء كان صحوا او غيبا او او غيبا فانهم اذا لم يروه - [00:02:02](#)

في حال الصحو فانهم يكملون واذا كان غيبا فانهم يواصلون. لانه لا يعول على بدء الصيام الا بالرؤية فاذا كان غيبا لم يرى وان كان صحوا فقد يرى وقد لا يرى. فان رؤيا صام الناس وكان شعبان ناقصا - [00:02:32](#) وان لم يرى اكمل شعبان وكان ثلاثين يوما كما قال عليه الصلاة والسلام في الحديث صوموا لرؤيتي وافطروا رؤيته فان غمي عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما. والله عز وجل جعل - [00:02:52](#)

الاعتبار والتعويل في الصيام وكذلك الافطار الصيام في اول الشهر رمضان وخروج شهر رمضان وكذلك دخول شهر الحج. هذه تناط بالرؤية ويعول فيها على رؤية الهلال. فاذا رؤيا دخل الشهر وان لم يرى فانه يستكمل عدة شهر الذي هو شعبان وكذلك ايضا - [00:03:12](#)

شهر ذو القعدة اذا لم يرى يعني ليلة الثلاثاءين من ذي القعدة اذا كان شهر ذي القعدة ثبت دخوله فالتعويل ما هو على الرؤية لا على الحساب. لان الله عز وجل اناط احكام العبادة بامور ظاهرة. يعرفها الخاص - [00:03:42](#) يعرفها الحضري والبدوي والعالم والجاهل. لا لم يكل ذلك الى امور دقيقة وامور خفية ما يطلع الا بعض الناس وانما انيطت احكام العبادات بامور ظاهرة. فدخول الشهر هو خروجه في - [00:04:02](#)

وكذلك دخول شهر الحج المعول عليه الرؤية. لا على الحساب. وكذلك اوقات الصلوات فانها بنية على امور ظاهرة اذا غربت الشمس جاء وقت المغرب. واذا طلع الفجر جاء وقت الفجر. واذا زالت الشمس جاء وقت - [00:04:22](#)

وهكذا امور ظاهرة يعرفها الناس في الحظر والسفر في الحاضرة والبادية هذا من تيسير الله عز وجل في شرعه انه اناط الاوقات او جعل الاوقات للعبادات منوطة برؤية الهلال ومنوطة - [00:04:42](#)

الشمس والظل والبيع وطلوع الفجر وغروب الشمس وكذلك الزوال وآآ المغرب الشفق الاحمر وهكذا امور ظاهرة لم يكمل الله عز وجل ذلك الى امور دقيقة وامور خفية لا يعرفها بعض الناس وكذلك الحساب الله لم يكمل الناس الى علم الحساب والى معرفة كلام الحسابين واهل الحساب واننا وكل - [00:05:02](#)

ذلك الى الرؤية وكل ذلك الى الرؤية في هذا الحديث الصحيح الثابت عن رسول الله صلوات الله وسلامه وبركاته عليه. نعم قال رحمه الله اذا لم يروا الهلال كملوا شعبان ثلاثين يوما وقال رحمه الله الهلال - [00:05:32](#)

يثبت بشاهد واحد في دخول رمضان. شاهد عدل عند جمهور اهل العلم. اما الخروج فلا بد من يدين عدلين والحكمة في ذلك والله اعلم الاحتياط للدين في الدخول والخروج كما نص على ذلك اهل العلم - [00:05:52](#)

ثم ان دخول شهر شعبان شهر رمضان يثبت الدخول بشهادة واحد كما ثبتت بذلك سنة عن رسول الله عليه الصلاة والسلام عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال فرأى الناس الهلال هلال يعني رمضان فرأيته فاخبرته - [00:06:12](#)

النبي صلى الله عليه وسلم فامر الناس بالصيام. يعني رأيته فاخبرته النبي صلى الله عليه وسلم لاني رأيته فامر الناس بالصيام. فدل هذا على انه يكفي واحد في الدخول واما بالنسبة للخروج قال اكثر اهل العلم انه يكفي انه لا بد من شاهدين للاحتياط في العبادة - [00:06:32](#)

الخروج منها الا بينة وبيقين. نعم. وقال رحمه الله اختلف العلماء في المرأة هل تقبل شهادتها في الدخول كالرجل على قولين؟ والارجح عدم قبولها في هذا الباب لان هذا المقام من مقام الرجال ومما يختص به الرجال ويشاهده الرجال. ولانهم اعلم بهذا - [00:06:52](#)

امري واعرف واعرف به. نعم لانه ما جاء شيئا يدل على رؤية المرأة وعلى العمل برؤية امرأة وانما هذا من شأن الرجال. نعم قال رحمه الله من رأى الهلال وحده في الدخول او الخروج ولم يعمل بشهادته فانه يصوم - [00:07:22](#)

مع الناس ويفطر مع الناس ولا يعمل بشهادة نفسه في اصح اقوال اهل العلم. لقول النبي صلى الله عليه وسلم الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون والاضحى يوم تضحون. وهذا يتعلق بمن رأى الهلال - [00:07:42](#)

ثم لم تقبل شهادته ردت شهادته لاي اه سبب من اسباب الرد. هذا الذي رأى الهلال وردت شهادته هل شو؟ اذا رأى الهلال او انه يصوم مع الناس. الصحيح انه يصوم مع الناس. لا ينفرد بصيام يدخل الشهر - [00:08:02](#)

يعني هي برؤيته وحده ويصوم وحده والناس بخلافه ثم ينتهي بخلاف ما عليه الناس وانما يصوم مع الناس لان النبي صلى الله عليه وسلم قال الصوم يوم تصومون او الصوم يوم يصوم الناس والفطر يوما يفطر الناس. يعني معناها ان الناس طريقتهم واحدة - [00:08:22](#)

فمن رآه وحده ولم تقبل شهادته باي مانع من موانع قبول الشهادة فان عليه الا يعمل برؤيته ان ما عليه ان يصلي ان يصوم مع الناس. ويفطر مع الناس. نعم. قال رحمه الله لا بد من - [00:08:42](#)

عدلين في جميع الشهور ما عدا ما عدا دخول رمضان فيكفي لاثبات لاثبات دخوله شخص واحد عدل في اصح قول العلماء. يعني ان مثل ذي الحجة الذي يترتب عليه معرفة الحج وهو يوم عرفة. ويوم عيد الاضحى وايام - [00:09:02](#)

لا بد في دخوله من شاهديه. لا بد من دخول شهر ذي الحجة من شاهدين. وكذلك خروج رمضان لا بد من شاهدين. واما دخول شهر فيكفي شاهد واحد لحديث ابن عمر الذي يقول الذي ذكرته انفا والذي قال فيه رضي الله عنه ترى الناس الهلال ليلة - [00:09:22](#)

ثلاثين فرأيته فاخبرت النبي صلى الله عليه وسلم فامر الناس بالصيام. نعم. قال رحمه الله لا يجوز الاعتماد على الحساب في اثبات شهر رمضان وشهر شوال وشهر ذي الحجة. يعني هذه الشهور التي - [00:09:42](#)

يترتب عليها اه احكام شرعية اه دخول رمضان صيام وخروج شهر وشهر شوال يترتب على رؤية الهلال فيه الانتهاء من الصيام وشهر

ذي الحجة يترتب عليه الحج فانه لا بد يعني لا بد من من - [00:10:02](#)

من حصول شاهدين لدخول لخروج الشهر شهر ذو القعدة بخلاف من شهر الحج بخلاف دخول الشهر فانه يكفيه شاهد واحد اعد الكلام. لا يجوز اعتماده على الحساب في اثبات شهر رمضان وشهر شوال وشهر ذي الحجة. نعم يعني هذه الامور التي فيها عبادات يعني شهر الحج فيه عبادتين - [00:10:22](#)

وشهر رمضان فيه عبادة صيام وشهر شوال فيه الخروج من الصيام والانتهاء من الصيام التعويل في ذلك على رؤية الهلال اما الحساب الاخذ بالكلام اهل الحساب فان هذا لا يعتبر ولا يعول عليه. وهذا خلاف ما كان عليه المسلمون - [00:10:52](#)
قد اجمع العلماء على انه لا يجوز العمل على الحساب. وانما العمل بالرؤية التي ثبت فيها السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. نعم قال رحمه الله ظاهر الادلة عدم تكليف الناس بالتماس الهلال بالالات الحديثة مثل المراصد - [00:11:12](#)
اراييل بل تكفي رؤية العين ولكن من طالع الهلال بها وجزم بانه رآه بواسطتها بعد غروب الشمس وهو مسلم عدل فلا اعلم مانعا من العمل برؤيته الهلال لانها من رؤية العين لا من - [00:11:32](#)
حساب اه رؤية الهلال تكون بالعين المجردة بدون واسطة. لكن ان استعملت وهي المناظير ورؤيا الهلال بها والذي رآه ثقة عدل فانه يعمل به لانه ما عمل بالحساب وانما عمل بالرؤية الا ان الرؤية حصلت بواسطة مكبر يعني النظر والذي هو المجهر او الذي هو - [00:11:52](#)

المنظار الذي آآ يرى ما فيه يرى بواسطته. الناس لا يكلفون بان يبحثوا بالدراييل المناظير وانما ينظرون بدون ذلك لكن من رآه بواسطتها وكان ثقة عدلا فانه يعمل بقوله وبشهادته - [00:12:22](#)
لانه ليس هذا عمل بالحساب هذا عمل بالرؤية. الا ان الرؤية بواسطة. الا ان رؤية بواسطة وهي واسطة المنظار. نعم قال رحمه الله يجب على من رأى الهلال ان يبلغ الجهات الرسمية في الدخول والخروج الا ان يعلم ان - [00:12:42](#)
لا ثبت برؤية غيره. نعم من رأى الهلال يجب عليه ان يبلغ الجهة الرسمية المسؤولة التي تقوم باثبات الدخول والخروج للشهر والتي تقوم باعلان ذلك عن الناس والناس يعتمدون على اعلانها وعلى اخبارها. الواجب على المرأة - [00:13:02](#)
الى الان يبلغ والا يسكت الا اذا علم بان الناس رأوه وان غيره ابلى شهادته وآآ عمل بها انه لا حاجة الى ان يشهد لان المقصود قد حصل. فاذا كان علم بان غيره رآه وانه بلغ واخذ بشهادته يكفي - [00:13:22](#)
لكن اذا لم يعلم ان غيره رأى وانه قد بلغ فيجب عليه ان يبلغ. نعم. قال رحمه الله من لم يعلم بدخول شهر رمضان الا بعد طلوع الفجر فعليه ان يمسك عن المفطرات بقية يومه لكونه - [00:13:42](#)
يوما من رمضان لا يجوز للمقيم الصحيح ان يتناول فيه شيئا من المفطرات وعليه القضاء لكونه لم يبيت الصيام قبل الفجر. نعم اذا كان آآ الناس ما بلغهم الخبر دخول الشهر الا - [00:14:02](#)
الا في النهار ما بلغهم الخبر الا في النهار. او ان انسانا نام ولا استيقظ الا في الصباح بعد ما طلع الفجر ولما استيقظ واذا الشهر قد دخل. فان عليه ان يمسك بقية يومه. عليه ان يمسك بقية يومه لانه يوم من - [00:14:22](#)
لا يجوز له ان يأكل ولو كان هذا الصيام ولو كان امساكه هذا غير كافي لانه من شرط الصيام الفرض ان يكون من اوله بمعنى من حين طلوع الفجر يعني دخل عليه الفجر وهو صائم. اما اذا كان في - [00:14:42](#)
اول الشهر ولا يدري هل الشهر يدخل ولا ما يدخل؟ ليلة الثلاثاءين ثم استيقظ وقد علم بان الشهر دخل انه لا يعتبر ادرك شهر ولكن عليه ان يمسك بقية يومه ولا يجوز له ان يأكل شيئا ويجب عليه القضاء. لان من شرط الصيام - [00:15:02](#)
ان يكون من اول العلم به من قبل طلوع الفجر. يعني يعرف الانسان انه ثبت دخول الشهر من قبل طلوع الفجر اما اذا لم يعرف الا بعد طلوع الفجر واصبح يعني غير صائم فانه يجب عليه الامساك. ولكنه لا يكفي - [00:15:22](#)
بل يجب عليه ان يقضي يوما مكان هذا اليوم الذي لم يصم فيه من طلوع الفجر. نعم. قال رحمه الله حديث الفطر يوم يفطر الناس واللاضحى يوم يظحي الناس. اخرج الترمذي عن عائشة رضي الله عنها - [00:15:42](#)

حسن وحديث الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون والواضح يوم تضحون اخرجه الترمذي باسناد جيد. يعني هذان حديثان الدالان على ان الصيام انما هو يعني ان الناس اذا صاموا يعني يصومون جميعا في به البلد وان الحج يعني يكون مع الناس لكن وقد مر ان الانسان لو رأى الهلال ورد - [00:16:02](#)

فانه لا يعمل بشهادته وانما يصوم مع الناس. لقوله اصوم لم يصوم الناس. الحج يحج الناس او يصوم يوم تصومون والحج والفطر يوم تفطرون والواضح يوم تضحون يعني معناه ان الناس على يكونوا معنا - [00:16:32](#)

على طريقة واحدة. اما من رأى الهلال وردت شهادته فانه لا يصوم وحده بحيث يخالف الناس وانما يتبع الناس في الصيام نعم. قال رحمه الله قول النبي صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته ليس - [00:16:52](#)

المراد ان يرى كل واحد الهلال بنفسه. وانما المراد ثبوت ذلك بشهادة البينة العادلة. وقد اخرج ابو داود باسناد صحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما قال تراءى الناس الهلال فاخبرت النبي صلى الله عليه وسلم - [00:17:12](#)

اما اني رأيتته فصام وامر الناس بالصيام. يعني ان ان ايش اقله؟ اقله قول النبي صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته. يعني صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته. ليس المقصود من ذلك ان كل واحد لازم يرى الهلال. ابدأ. وانما المقصود ان تثبت رؤية - [00:17:32](#)

ان تثبت رؤيته ولو بواحد في دخول الشهر. كما جاء عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه قال ترى الناس الهلال فرأيتته فاخبرته النبي وسلم فصام وامر الناس بالصيام. او الخصوم لرؤيته ليس خطابا لكل فرد انه يصوم بالرؤية اذا رآه هو وانما المقصود - [00:17:52](#)

لذلك اذا ثبتت الرؤية بشهادة واحد يعني في دخول شهر رمضان او اثنين في خروجه او اثنين في الحج فان الناس يعني يحجون جميعا ويفطرون جميعا ويصومون جميعا. نعم. قال رحمه الله لا يجوز لاحد ان - [00:18:12](#)

على ابطال الرؤية بمجرد دعوى اصحاب المراصد او بعضهم مخالفة الرؤية لحسابهم. كما لا يجوز احد ان يشترط لصحة الرؤية ان توافق ما يقوله اصحاب المراصد لان ذلك تشريع في الدين - [00:18:32](#)

لم يأذن به الله يعني ان الله عز وجل جعل الحكم مناط بالرؤية فلا يزاحم الرؤية شيء اخر ولا وقال ان الرؤية هذه اذا لم تخالف اهل الحساب او انه اذا كان عند اهل الحساب يعني آآ حسابهم يخالف ما جاء في الرؤية فان - [00:18:52](#)

تعمل بالرؤية ولا يعول على الحساب لانه ما جاء شيئا يدل على ان الصيام والافطار والحج يكون بحساب وانما جاء بالنسبة برؤية الهلال يسألونك عن الهلة قل هي مقيت للناس والحج صوموا لرؤيته وافطروا رؤيته. ما قال وكذلك ان غم عليكم فاكلوا عدة شعبان - [00:19:12](#)

ما قال ارجعوا لاهل الحساب شوفوا ايش يقولون. وانما قال ان رأيتموه فصوموا وان رأيتموه فافطروا والا اكلوا عيد شعبان يعني ثلاثين وكذلك يكونون رمضان ثلاثين. نعم. قال رحمه الله توحيد التقويم بالحساب لا - [00:19:32](#)

مانع ان يعتمد عليه في المسائل الادارية ونحوها. لا في اثبات الصوم والفطر والاحكام الشرعية. يعني التقويم مثل تقويم ام القرى الذي يعني يكون موجود من اول السنة الذي يكون فيه رمضان يدخل يوم كذا وشهر الحجة يدخل يوم كذا وكون الناس - [00:19:52](#)

يعتمدون عليه بالنسبة في المعاملات. يعني هذا لا بأس به لان هذه ما هي عبادة. لكن كونهم يعتمدون عليه في الصيام او يعتمدون عليه في افطار او يعتمدون عليه في الحج لا يجوز. لكنه يعمل فيه في المسائل اللي الامور الادارية. يعني يكون يعني يكتب - [00:20:12](#)

اه بانه بتاريخ كذا يعني مثلا اه واحد رمضان مع انه اه قد ثبت ان يوم الثلاثين صار مو واحد لرمضان يصير اثنين رمضان. على حسب الرؤية. يمكن الناس يعني على حسب المكاتبات والمراسلات يبنون على التقويم - [00:20:32](#)

لان هذه ليست عبادة وانما العبادة هي في الصوم والافطار والحج. هذه هي التي لا ينظر فيها الى تقويم ولا الى حساب ولا وانما الى الرؤية فقط. نعم. قال رحمه الله متى ثبت دخول متى ثبت دخول دخول شوال - [00:20:52](#)

بالبينة الشرعية بعد صيام المسلمين ثمانية وعشرين يوما فانه يتعين ان يكونوا افطروا اليوم من رمضان فعليهم قضاؤه لانه لا يمكن ان يكون الشهر ثمانية وعشرين يوما. لانها اه قد يكون يعني مثلا يوم يوم ثلاثين من شعبان غير والناس اكلوا العدة بناء على انهم

بركعة شفعت الوتر الذي اوتر به الامام. فاذا كنت تريد ان تصلي - [00:27:12](#)

وتستمر العالم حتى ينصرف لقلوه صلى الله عليه وسلم من قام مع الامام حتى ينصرف كتب الله له قيام ليلة فانت تقوم بعد ان يسلم امام من ركعة الوتر وتأتي بركعة فتكون عندك شفيع ما عندك وتر. فتصلي ما شئت من اخر الليل وتوتر. لكن ان اوترت - [00:27:32](#)

الله اليكم يقول السائل اذا دخل الانسان الى مكة معتمرا وكان وقت - [00:27:52](#)

صلاة العشاء فهل يؤدي مناسك العمرة؟ ام يصلي التراويح؟ له له هذا وله هذا. له ان يصلي التراويح الناس ثم يأتي بالعمرة وله ان يأتي بالعمرة يترك التراويح لان التراويح سنة فان اتى بها فهو طيب - [00:28:12](#)

ويأتي بالعمرة بعد ذلك وان تركها فانه لا بأس عليه وآ يأتي بالعمرة. والناس والناس يصلون احسن الله اليك. لكن اذا تمكن من كونه يصلي مع الناس ويدرك هذه الفضيلة ويدرك آ هذه الصلاة العظيمة التي كل ركعة - [00:28:32](#)

كل صلاة بمئة الف صلاة ثم يأتي فهذا جيد وهو اولى واما لم يفعل واراد ان انها يطوف ويسعى والناس يصلون التراويح له ذلك. احسن الله اليكم يقول السائل معتمر من لبيبي - [00:28:52](#)

وسيبقى ان شاء الله الى شوال. هل يخرج زكاة الفطر في بلده؟ ام يخرجها هنا؟ زكاة الفطر يخرج الانسان في البلد الذي هو فيه.

الذي هو فيه يخرجها في البلد الذي هو فيه. يخرجها هنا. وهذا هو الاول - [00:29:12](#)

يعني اخبر اهله بان يخرجوا زكاته وزكاتهم هناك لا بأس ولكن الاولى ان تكون زكاتهم هم في زكاته هو في البلد الذي جاءه العيد وهو فيه او افطر او انتهى شهر رمضان وهو فيه. نعم - [00:29:32](#)

فهذا يسأل عن الحديث الذي يقول اذا اذن المؤذن وفي يد احدكم اناء فلا يظعه حتى يقضي منه نعم هذا حديث صحيح رواه ابو داوود وغيره. ومعنى ذلك ان الانسان عندما يكون في وقت السحر - [00:29:52](#)

فان الناس ياكلون حتى يؤذن المؤذن. الذي يؤذن للوقت. حتى يؤذن المؤذن الذي يؤذن للوقت لكن اذا كان الانسان قد اه شرع في الشرب يعني كان بادي يشرب واذن وهو يشرب يكمل. لان هذا الحديث يدل عليه - [00:30:12](#)

اذا اذن المؤذن والامام على يد احدكم فلا يضع حتى يقضي حاجته المال يعني معناه انه يكمل شربه. لان هذا ارتدامة للشرب وليش ابتداء لشوف؟ ليس للانسان اذا اذن المؤذن يروح ياخذ كاس ويشرب. لان هذا ابتداء للشرب. واما كون الانسان بادي يشرب -

[00:30:32](#)

ما يقال له امسك اذا اذن المؤذن فلا تكمل الشرب كمل. هذا هو هذا معنى الحديث. لانه يجوز في الاستدامة ما لا يجوز في الابتداء

وهذا من امثلة هذه القاعدة. يجوز في الاستدامة انسان يبدأ بادي يشرب قبل اذن واذن وهو وهو يشرب - [00:30:52](#)

امرته لكن اذا اذن ما يجي يبدأ لانه لا يجوز الابتداء والاستدامة جاهزة. كما ان المحرم لا يجوز لها ان يتطيب وهو محرم لكن لا تطيب قبل احرامه وبقي الطيب على رأسه بعد الاحرام هذا استدامة جائز انه يبقى - [00:31:12](#)

ما يروح يغسله ولا يزيله. لانه ما تطيب بعد الاحرام. تطيب قبل الاحرام. وقد استدام هذا الطيب الذي كان الاحرام هذا جائز. هذه قاعدة يجوز في الاستدامة ما لا يجوز في الابتداء. فالحديث الذي معنا هو - [00:31:32](#)

ومن امثلة في هذه القاعدة وكذلك الحديث الذي فيه ان عائشة كانت تطيب الرسول لاحرامه قبل ان يحرم ولحله قبل ان البيت وكان يتطيب عليه السلام ثم يرون ويبص المسك على مفارقه صلى الله عليه وسلم وهو محرم. لان هذا كان قبل الاحرام - [00:31:52](#)

فيجوز استدامته. نعم. احسن الله اليك. لا لكن ليس للانسان ان ياكل. الانسان اللي جالس ياكل. نعم الذي في فمه يبرد لكن ما يروح يواصل ياكل لان هذا شرب. بادي يشرب ومتصل الشرب. واما هذا يعني يمكن ياخذ له مدة طويلة وهو ياخذ - [00:32:12](#)

ويأكل هذا لا يجوز لا يجوز مواصلة الاكل الذي بفمه يبلعه والذي في الارض لا يأخذه اما الشرب الكأس على يده بعد ان يشرب لكن لو ان الانسان اذن وهو ما شرب بس الكاس بيده يمكن بعض - [00:32:32](#)

خط الكاسة بيده كذا ينظر بأذن لا يجوز له لانه لن يشرب الا بعد الاذن. لكن من شرع وقبل الاذن واستمر الشرب بعد في الاذن هذا

جائز لهذا الحديث. نعم. احسن الله اليكم. يقول السائل ما حكم الصيام في البلدان التي تعتمد على - [00:32:52](#) الاعتماد على الحساب هذا غير جائز لا يجوز. لكن الانسان لا يخالف بلده يصوم كما يصوم لبلده الذي عمل او الذي اه الزم الناس او ان انه يعني اه اه - [00:33:12](#)

اه اه عمل جعل الناس يعني يصومون بالحساب لا شك انه ادم. نعم. وبعض اهل العلم يقول لا يجوز ان ان ان يعمل بقول الامام الذي الذي يعتمد الحساب. ذكر ذلك القرطبي في آآ يكره عن ما لك انه قال - [00:33:32](#) يتابع الامام الذي يعني اه يصوم بالحساب او يأمر الناس بان يصوموا بالحساب. ذكر ذلك في اه اول قوله شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن فليصمه فمن شهد منكم الشهر فليصمه. ولكن يعني اذا صام الناس وكان هذا الذي بإمكانهم - [00:33:52](#) فانهم معذورون والذي آآ فعل ذلك هو الائم. نعم. احسن الله اليكم يقول هل يجوز ان اتي بعمره عن والدي المتوفى؟ مع العلم باني قد اتيت بعمره عن نفسي. واذا اردت - [00:34:12](#)

ايتان بعمرتين لي ولوالدي. فهل علي الخروج الى الميقات للحرام ام ماذا يجب علي؟ اذا كنت جئت من بلدك الى مكة معتمرا والعمره ان كانت سبق ان اعتمرت فلك ان ان تكون لغيرك وان كنت لم يسبق فاول عمرة - [00:34:32](#) يحصل منك يجب ان تكون لك لا تعتمد على غيرك وانت لم تعتمر. ولا تحج عن غيرك وانت لم تحج. فالانسان يحج عن نفسه اولاً ثم يحج عن غيره ويأتمن عن نفسه اولاً ويأتمن غيره. فاذا كنت قد اعتمرت فيما مضى فلك ان تجعل العمرة التي تأتي بها من بلدك لك او لغيرك - [00:34:52](#)

ان اتيت بالعمرة من بلدك لنفسك او لغيرك ثم جئت الى المدينة وذهبت الى مكة مرة اخرى وذهبت الى ورجعت الى مكة فانك تأتي وارجت ان تأتي بعمره فلك ذلك وهذه تجعلها لك او لغيرك. نعم. احسن الله اليكم يقول السائل هل يجوز لي - [00:35:12](#) ان اخذ من مال اخي مع العلم بانه يشتغل في مصرف ربوي. اذا كان عنده اه مدى دخول اخرى غير العمل في المصرف الربوي اذا اخذت ان شاء الله لا بأس لانه اه ما له - [00:35:32](#)

يعني يعني في في حلال وفي حرام وان تركته فهو اولي. لكننا حتى منه ما دام انه يعني عنده دخول غير هذا فانه لا بأس بذلك. واما الشيء الذي اذا كان من نفسه آآ العمل في البنك فاما - [00:35:52](#) فانك لا تأخذ منه. احسن الله اليكم يقول السائل اولاً نحبك في الله يا شيخ. وسؤالنا ما هو العينة؟ وهل اذا اشتريت من المصرف مثلاً سيارة بالتقسيط بدون فوائد؟ ثم بعتها باقل من سعرها. يعتبر - [00:36:12](#)

هذا من بيع العينة؟ بيع العينة هي ان الانسان يشتري سلعة بثمن مؤجل ثم يبيعه على الذي باعها بثمن معجل. فيكون فتكون العين رجعت الى صاحبها وبقيت ذمة المشتري مشغولة. بالدين المؤجل الباقي. يعني مثلاً اه - [00:36:32](#) تراها مثلاً اشترى سلعة بمئة الف مؤجل. ثم باعها على المشتري على البائع بثمانين الف. يعني معناها انه سقط عنها ثمانين الف والسيارة والسلعة رجعت الى صاحبها وبقيت ذمته مشغولة. فهذه يقال يعني هي نشأة العينة لان - [00:37:02](#) لان العين رجعت الى صاحبها وبقيت ذمة المدين مشغولة. هذه مسألة العينة التي لا تجوز. واما كون الانسان يشتري من مصرف او من تاجر او من شركة سيارة بثمن - [00:37:22](#)

مؤجلة ثم يبيعه بثمن اقل على غير الذي تراه منه هذا جائز. يعني ما تبيعها على من يشتري فيها لانك لو بعت اشترى منه طرت عينه وان بعتها على غيره جازت ولا يقال انها عينة. احسن الله اليكم يقول السائل - [00:37:42](#) هل يجوز للواحد من الناس ان يصوم لثبوت الرؤية في بلد الحرمين ولم تثبت في بلده فيكون بذلك موافقاً لبلد السعودية ومخالف للمجتمع الذي هو مقيم فيه. اذا كان يترتب على ذلك مشاكل يترتب على ذلك - [00:38:02](#)

الاجتماع يعني خبير يعني يصوم مع اهل بلده يصوم مع اهل بلده ولا يختلف عنهم. يعني يصوم معهم ولا يختلف عن اهل بلده لكن اذا كان في بلاد يعني لا لا لا يصوم الناس يعني ليست بلاد اسلامية وانما يعني فيها جماعات - [00:38:22](#) والجماعات ليس لهم مرجع يرجعون اليه. فاذا صام الانسان تبعاً للسعودية التي يثبت عندها الصيام بطريقة شرعية فان ذلك جيد

والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين - 00:38:42